الدرس الثاني

أنواع النجاسة:

النجاسة الخارجة من السبيلين أنواع ، منها:

أ- البول والغائط. ب- الودي: وهو سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول.

جـ- المذي: وهو سائل أبيض لزج يخرج عند الإثارة الجنسية .

د- أما المني فإنه طاهر ، ولكن يُستحب غَسْله إذا كان رطبًا ، وفركه إذا كان يابسًا.

هـ- بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، أما بول وروث ما يؤكل لحمه فإنه ليس بنجس.

وهذه النجاسات المذكورة لابد من غسلها ، وإزالة ما أصاب البدن والثياب منها إلا المني.

و- دم الحيض والنفاس.

أما المذي فإذا أصاب الثوب فيكفي فيه النضح.

من أحكام النجاسة:

١- إذا أصاب الإنسانَ شيءٌ لا يدري هل هو نجس ، أم لا ، فإنه لا يجب عليه أن يسأل عنه ، كما لا يجب عليه غسله ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة .

٢- إذا انتهى الإنسانُ من صلاته فرأى في جسده ، أو في ثوبه نجاسة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها ، فصلاته صحيحة على الراجح.

٣- من خفي عليه مكان النجاسة في الثوب ونحوه وجب عليه أن يتحرى ويغسل ما يغلب على ظنه أنه مكان النجاسة ؛ لأن النجاسة عين محسوسة ، لها لونها ، أو طعمها ، أو ريحها. وإذا لم يغلب على ظنه مكانها غسل الثوب كله .